

9241 - حكم وقوع يمين الطلاق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في بقية سؤاله سماحة الشيخ آآ أنا قلت لوالدي طلقها وأنا ازوجك خيرا منها وقلت لوالدي علي الطلاق لم تطلق زوجتك فقال
لن اطلقها فكيف اعمل آآ بيمينني الطلاق؟ هذا تراجع فيه المحكمة من جهة ما قالها - [00:00:00](#)
ابوهم جاءت النصيحة لابيكم ومن جهة طلاقها وتجهيز العقد معها اذا كانت تائبة هذا شيء يتعلق بالمحكمة لكن من جهة طلاقك انت
فيه نظر. فان كنت قصدت بهذا حث والدك على طلاقها ولم ترد - [00:00:20](#)
الطلاق وانما اردت حثه على طلاقها والعزم عليه والا فلم ترد طلاق ايقاع الطلاق عليها فعليه كفارة الميم ولا الظلام. اما ان كنت اردت
ايقاع الطلاق مع حث والدك على الفراق فانه يقع عليها طلقة بذلك. وتراجعها في الحال - [00:00:40](#)
باسهاد شخصين من خواص المسلمين من العجون ويكفي ذلك. اذا كنت لم تطلقها قبل هذا الطلقتين فان الطلقة هذه تكون رجعية
ولك ان تراجعها في الحال اذا كنت اردت ايقاع الطلاق. والله المستعان. بارك الله فيكم - [00:01:00](#)